

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179163

الصادر في الاستئناف رقم (V-179163-2023)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/...
رئيساً
الدكتور/...
عضوًا
الدكتور/...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/19م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2502)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179163

الصادر في الاستئناف رقم (V-179163-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي لفترة الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لسعيها بتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية إلا أن النظام الإلكتروني للجنة كان معطلاً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179163

الصادر في الاستئناف رقم (V-179163-2023)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي لفترة الربع الثالث والربع لعام 2020م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسعيها بتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية إلا أن النظام الإلكتروني للجنة كان معطلاً، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تبلغت بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2022/09/12م، وتقدمت بالتظلم لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2022/09/29م؛ أي خلال المدة النظامية لتقديم التظلم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179163

الصادر في الاستئناف رقم (V-179163-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/... - هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2502) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

الدكتور/...

عضو

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...